

عمدة القاري

راهويه وهو إسحاق بن إبراهيم ويعقوب هو ابن إبراهيم يروي عن أبيه إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف كان إبراهيم على قضاء بغداد يروي عن أبي صالح بن كيسان عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري والحديث قد مضى في الوضوء في باب خروج النساء إلى البراز قوله قبل المناصع بكسر القاف وفتح الباء الموحدة أي جهة المناصع وهو موضع معروف بالمدينة وفيه فضيلة عمر رضي الله تعالى عنه حيث نزل القرآن على وفق رأيه - .
11 - .

(باب الاستئذان من أجل البصر) .
أي هذا باب في بيان مشروعية الاستئذان لأجل البصر لأن المستأذن لو دخل بغير إذن لرأى بعض ما يكره من يدخل إليه أن يطلع عليه .
6241 - حدثنا (علي بن عبد الله) حدثنا (سفيان) قال (الزهري) (حفظته كما أنك هاهنا) عن (سهل بن سعد) قال اطلع رجل من حجر في حجر النبي ومع النبي مدرى يحك به رأسه فقال لو أعلم أنك تنتظر لطحنت به في عينك إنما جعل الاستئذان من أجل البصر (انظر الحديث 5924 وطرفه) .

مطابقته للترجمة في آخر الحديث وعلي بن عبد الله بن المديني وسفيان بن عيينة .
والحديث مضى في اللباس في باب الامتشاط ومضى الكلام فيه .
قوله حفظته أي الحديث المذكور كما أنك هاهنا أي حفظا طاهرا كالمحسوس بلا شك ولا شبهة فيه قوله من حجر بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وبالراء وهي الثقب قوله في حجر النبي بضم الحاء المهملة وفتح الجيم جمع حجرة ووقع في رواية الكشميهني في حجرة النبي بالإفراد قوله مدرى بكسر الميم وسكون الدال المهملة وبالراء مقصور منون لأن وزنه مفعول لا فعلى قال ابن فارس مدرت المرأة شعرها إذا سرحته وهي حديدة يسرح بها الشعر قال الجوهرى هو شيء كالمسلة تكون مع الماشطة تصلح بها قرون النساء قوله يحك به وفي رواية الكشميهني بها قوله تنتظر هكذا في رواية الأكثرين على وزن تفتعل وفي رواية الكشميهني تنتظر قوله إنما جعل أي إنما شرع الاستئذان في الدخول لأجل أن لا يقع البصر على عورة أهل البيت ولئلا يطلع على أحوالهم .

6242 - حدثنا (مسدد) حدثنا (حماد بن زيد) عن (عبيد الله بن أبي بكر) عن (أنس بن مالك) أن رجلا اطلع من بعض حجر النبي فقام إليه النبي بمشقم أو بمشاقص فكأنى أنظر إليه يختل الرجل ليطعنه) .

مطابقته للترجمة طاهرة وعبيد ا بن أبي بكر بن أنس بن مالك الأنصاري أبو معاذ البصري يروي عن جده أنس .

والحديث أخرجه البخاري أيضا في الديات عن أبي النعمان محمد بن الفضل وأخرجه مسلم في الاستئذان عن يحيى بن يحيى وغيره وأخرجه أبو داود في الأدب عن محمد بن عبيد . قوله بمشقص بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح القاف وبضاد مهملة وهو نصل السهم إذا كان طويلا غير عريض قوله أو بمشاقص شك من الراوي قوله يختل بفتح أوله وسكون الخاء المعجمة وكسر المثناة من فوق أي قطعنه وهو غافل والحاصل أنه يأتيه من حيث لا يشعر حتى يقطعنه وهذا مخصوص بمن تعمد النظر وإذا وقع ذلك منه من غير قصد فلا حرج عليه ويستدل به من لا يرى القصاص على من فقأ عين مثل هذا الناظر ويجعلها هدرا وقيل الحديث يدل على هدر المفعول به وجواز رميه بشيء خفيف وقيل هذا على وجه التهديد والتغليظ وقيل هل يجوز الرمي قبل الإنذار فيه وجهان أصحهما نعم .

12 .

- (باب زنا الجوارح دون الفرج) .

أي هذا باب في بيان زنا الجوارح دون الفرج وهي جمع جارحة وجوارح الإنسان أعضاؤه التي يكتسب بها وأشار